

الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جويلية 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية من مقادير المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2007 | الرتبة |
|---|-------------------------------------|
| 31.000 د | متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية |
| 28.000 د | متفقد ترقيم للشؤون الخارجية |
| 24.500 د | ملحق ترقيم للشؤون الخارجية |
| 20.000 د | كاتب ترقيم للشؤون الخارجية |

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1484 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 3170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان